

المملكة العربية السعودية



شركة المياه الوطنية
National Water Company

وحدة الأعمال بمدينتي مكة و الطائف
إدارة خدمات الأصول

المخطط العام لمياه الشرب والصرف الصحي
لمكة المكرمة
(المرحلة الثانية)

شبكات الصرف الصحي
مشروع تنفيذ توصيلات منزلية للصرف الصحي
بمدينة مكة المكرمة أحياء الشرائع و ما حولها

المجلد الأول

وثيقة العقد الأساسية
الشروط العامة و الخاصة

المحتويات

رقم المادة	المادة	الصفحة	رقم المادة	المادة	الصفحة
١	الغرض من العقد	٤	٣٩	تسليم الموقع وحيازته	١٩
٢	التعريفات والتفسيرات	٥	٤٠	مدة إنجاز الأعمال	٢٠
٣	وثائق العقد	٦	٤١	تمديد مدة إنجاز الأعمال	٢٠
٤	مدة العقد	٦	٤٢	منع العمل ليلاً وفي أيام العطل الرسمية	٢٠
٥	مدة ضمان الأعمال	٧	٤٣	معدل تقدم سير العمل	٢١
٦	قيمة العقد	٧	٤٤	غرامة التأخير	٢١
٧	المهندس	٧	٤٥	تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير	٢١
٨	التنازل للآخرين	٨	٤٦	فترة الضمان	٢٢
٩	التعاقد من الباطن	٨	٤٧	إلتزام المقاول بالبحث عن أسباب العيب	٢٣
١٠	نطاق العقد	٨	٤٨	التعديلات والإضافات والإلغاءات	٢٣
١١	لغة العقد	٩	٤٩	تقويم التغييرات	٢٣
١٢	حفظ المخططات	٩	٥٠	المعدات والأعمال المؤقتة والمواد	٢٤
١٣	المخططات والتعليمات الإضافية	٩	٥١	الكميات	٢٤
١٤	ضمان التنفيذ	٩	٥٢	قياس الأعمال	٢٤
١٥	معاينة الموقع	١٠	٥٣	طريقة القياس	٢٤
١٦	كفاية العطاء	١٠	٥٤	استعمال المتفجرات	٢٥
١٧	تنفيذ الأعمال	١١	٥٥	الدفع والتسليم الابتدائي والنهائي و الضمان	٢٥
١٨	برنامج العمل	١٢	٥٦	التسليم الابتدائي	٢٦
١٩	إشراف المقاول	١٢	٥٧	التسليم النهائي	٢٧
٢٠	مستخدمو المقاول	١٣	٥٨	سحب العمل	٢٧
٢١	تحديد مواقع الأعمال	١٣	٥٩	آثار سحب العمل	٢٨
٢٢	الحراسة والإنارة	١٤	٦٠	المخاطر الخاصة	٢٩
٢٣	الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات	١٤	٦١	إنهاء العقد	٣٠
٢٤	إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات	١٤	٦٢	تسوية الخلافات	٣٠
٢٥	بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها	١٥	٦٣	تبليغ الإشعارات	٣٠
٢٦	حقوق براءات الاختراع وملكيته	١٥	٦٤	تقصير صاحب العمل	٣١
٢٧	عرقلة حركة المرور والأضرار بالممتلكات	١٥	٦٥	الضرائب والرسوم	٣١
٢٨	حركة المرور غير العادية	١٥	٦٦	التنازل عن العقد	٣١
٢٩	إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين	١٦	٦٧	تكاليف المهندس المترتبة على التأخير	٣٢
٣٠	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال	١٦	٦٨	تسليم موقع العمل	٣٢
٣١	استخدام العمال	١٧	٦٩	ضمان التنفيذ	٣٢
٣٢	كشوفات العمال	١٧	٧٠	الضمان العشري	٣٣
٣٣	المواد وأصول الصنع (المصنعية)	١٧	٧١	إجراء التأمين	٣٣
٣٤	الوصول إلى الموقع	١٧	٧٢	الدفع	٣٣
٣٥	فحص العمل قبل تغطيته	١٧	٧٣	إحترام قواعد التعامل التجاري	٣٣
٣٦	إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد	١٨	٧٤	نظام العقد	٣٣
٣٧	إيقاف العمل	١٨	٧٥	نسخ العقد	٣٤
٣٨	بدء الأعمال	١٩			

عقد أشغال عامة

بين

شركة المياه الوطنية

و

.....

لتنفيذ

شبكات الصرف الصحي

مشروع تنفيذ توصيلات منزلية للصرف الصحي

بمدينة مكة المكرمة أحياء الشرائع و ما حولها

وثيقة العقد الأساسية

تم الإتفاق بمدينة مكة المكرمة في يوم () وتاريخ / / ١٤٣٣هـ الموافق / / ٢٠١١ م بين كل من :-

أولاً : شركة المياه الوطنية، وهي شركة قائمة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٤٧٣٢٢) وعنوانها الدائم: ص.ب (٦٧٦) الرياض (١١٤٢١)، ويمثلها سعادة الرئيس التنفيذي (الأستاذ/ لؤي بن أحمد المسلم) (والمشار إليها فيما بعد بصاحب العمل) (طرف أول) .

ثانياً :، مقرها الرئيسي، وسجل تجاري رقم (.....) (.....) وتاريخ/...../.....، ص ب (.....) (.....) (.....) ويمثلها وينوب عنها في التوقيع على العقد بموجب التفويض رقم وتاريخ/...../..... (والمشار إليه فيما بعد بالمقاول) (طرف ثاني).

مقدمة :

لما كان صاحب العمل يرغب بتنفيذ مشروع توصيلات منزلية للصرف الصحي بمدينة مكة المكرمة أحياء الشرائع و ما حولها

ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها ، وذلك بعد إطلاع على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به.

ولما كان العرض المقدم من المقاول قد اقترن بقبول صاحب العمل ، لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي :-

المادة رقم (١) الغرض من العقد :-

إن الغرض من هذا العقد هو القيام مشروع تنفيذ توصيلات منزلية للصرف الصحي بمدينة مكة المكرمة أحياء الشرائع و ما حولها

ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال والخدمات وجميع الأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال المبينة في هذا العقد ، وكذلك كافة الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه.

المادة رقم (٢) التعريفات والتفسيرات :-

أولاً- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك :-

أ-صاحب العمل (الطرف الأول) :

وتعني شركة المياه الوطنية التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ (الأعمال) والتي تقوم باستخدام المقاول . أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال.

ب- المقاول (الطرف الثاني) :

وبعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .

ج-المهندس :

يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ العقد ويشمل ذلك الإدارة أو الجهة المختصة لدى صاحب العمل.

د-ممثل المهندس :

يعني أي مهندس أو أي مراقب أعمال مسئول يعينه صاحب العمل أو المهندس من وقت لآخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا العقد في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطياً صاحب العمل أو المهندس للمقاول.

هـ-الأعمال :

تعني كل الأعمال التي يجب تنفيذها بموجب هذا العقد.

و-الأعمال المؤقتة :

ويقصد بها جميع الأعمال التي ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.

ز-معدات الإنشاء :

تعني الآليات والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتنفيذ الأعمال الدائمة أو الأعمال المؤقتة ولا تعني المواد أو الأشياء التي تخصص لتكون جزءاً من الأعمال الدائمة.

ح-المخططات :

تعني المخططات المشار إليها في العقد أو أية تعديلات عليها والتي يتم تعميم المقاول بها خطياً من وقت لآخر.

ط- الموقع :

يعني الأراضي والأماكن التي سيجري تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو عبرها وأية أراضٍ أو مواقع أخرى يقدمها صاحب العمل لأغراض العقد، وكذلك أية مواقع أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.

ي- الموافقة :

تعني الموافقة الخطية من صاحب العمل أو من يفوضه بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأية موافقات شفوية سابقة .

ثانياً - المفردات والجمع :-

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.

ثالثاً - العناوين والهوامش :-

إن العناوين والهوامش الواردة في هذا العقد لا تعتبر جزءاً منه ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيرها.

المادة رقم (٣) وثائق العقد :-

١/٣ : يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية :-

(أ) وثيقة العقد الأساسية.

(ب) خطاب التعميد رقم (.....) وتاريخ.....

(ت) جدول الكميات ونطاق العمل .

(ث) خطاب المقاول رقم وتاريخ

(ج) عرض الأسعار رقم وتاريخ

٢/٣ : تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة ، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً من العقد ، بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ، وتكمل بعضها بعضاً.

٣/٣ : في حالة وجود تناقض بين أحكام وثائق العقد ، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة رقم (٤) مدة العقد :-

١/٤ : يتعهد المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد وذلك خلال مدة (**سثون شهر**) ، بما في ذلك فترة التجهيز ، وتسري هذه المدة إعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل المهندس والمقاول.

٢/٤ : إذا تأخر المقاول عن تنفيذ الأعمال في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة خضع لغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة رقم (٤٤) من هذا العقد بالإضافة إلى تكاليف وأتعاب المشرف المنصوص عليها في المادة رقم (٤٥).

المادة رقم (٥) مدة ضمان الأعمال :-

بخلاف الأعمال الإنشائية يضمن المقاول الأعمال محل العقد على الوجه الأكمل لمدة لا تقل عن سنة هجرية (مالم ينص على خلاف ذلك في الشروط والمواصفات) تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي، وتنتهي بالتسليم النهائي مع مراعاة التفصيل الوارد في المادة (٤٦) في هذا العقد. وفي حالة وجود أعمال معيبة أو مخالفة للشروط والمواصفات أو نواقص ، فتبدأ سنة الضمان من تاريخ استلامها الجديد.

المادة رقم (٦) قيمة العقد :-

١/٦ : أن القيمة الإجمالية للعقد هي (.....) فقطريال لا غير ،

مقابل تنفيذه لأعمال محل العقد وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات وقائمة الكميات وغيرها من وثائق العقد.

٢/٦ : تخضع هذه القيمة الإجمالية للزيادة والنقص تبعاً لتغير كميات الأعمال الفعلية التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقاً للعقد ، وتبعاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناء على طلب صاحب العمل في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد.

المادة رقم (٧) المهندس :-

صلاحيات المهندس :

إن صلاحيات المهندس هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أية مادة تستعمل أو طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال وليس للمهندس سلطة إعفاء المقاول من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد كما ليس له أن يأمر بإجراء أي عمل قد ينشأ عنه تأخير أو زيادة في التزامات صاحب العمل المالية كذلك ليس له أن يقوم بأي تغيير في الأعمال إلا إذا نص على جواز ذلك صراحة في العقد. وللمهندس من وقت لآخر أن يفوض ممثله خطياً بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي وتعتبر التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة عن ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المهندس نفسه ويراعى دائماً ما يلي :-

- أ- أن تقصير ممثل المهندس في رفض أو قبول أي عمل أو مواد لا يؤثر على سلطة المهندس الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة وأن يأمر بهدمها أو إزالتها.
- ب- في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المهندس يحق للمقاول أن يحيل الأمر إلى المهندس الذي يحق له في هذه الحالة تأييد القرار المشار إليه أو إلغاؤه أو تعديله.

المادة رقم (٨) التنازل للآخرين :-

لا يحق للمقاول أن يتنازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو عن أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه وتترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل ومع ذلك يبقى المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ العقد.

المادة رقم (٩) التعاقد من الباطن :-

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد وما لم ينص العقد على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا تعتبر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقداً من الباطن بمقتضى هذه المادة.

المادة رقم (١٠) نطاق العقد :-

يشمل العقد ما يلي :-

- أ- تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها.
- ب- تقديم العمال ومواد العمل ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
- ج- أي شيء آخر سواء كان ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة مادامت الحاجة إلى تقديمه منصوصاً عليها صراحة في العقد أو يمكن استخلاصها منه عقلاً.
- د- يكون العمل طبقاً للرسومات والمخططات والمواصفات والإشترطات وجداول الكميات المرفقة وتعليمات المشرف والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ (ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك).

المادة رقم (١١) لغة العقد :-

أ- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذا العقد وتنفيذه ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية.

ب- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية و **باللغة الإنجليزية**.

المادة رقم (١٢) حفظ المخططات :-

أولاً - يحتفظ المهندس بنسخ من المخططات والمواصفات على أن يقدم منها نسخاً مجانية إلى المقاول ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أية نسخة إضافية تلزمه لأداء عمله وعلى المقاول أن يعيد إلى المهندس عند إنجاز العقد جميع المخططات التي سلمت له. وعليه كذلك أن يعلم المهندس أو ممثل المهندس بموجب إشعار خطي وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

ثانياً - يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من المخططات المسلمة إليه وتكون هذه النسخة معدة في جميع الأوقات للتفتيش والاستعمال من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطياً من قبل المهندس أو صاحب العمل.

المادة رقم (١٣) المخططات والتعليمات الإضافية :-

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٧) للمهندس مطلق السلطة والصلاحيات في أن يزود المقاول من وقت لآخر أثناء تنفيذ العقد بأية مخططات أخرى أو تعليمات إضافية تكون ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل متقن وسليم وعلى المقاول أن ينفذ تلك المخططات والتعليمات و أن يتقيد بها فإن كانت تلك المخططات أو التعليمات تتضمن زيادة على الكميات المقررة أو نقصاً أو تغييراً في المواد ونوعيتها يترتب عليها زيادة أو نقص في الأسعار فيجب عرضها على صاحب العمل وأخذ موافقته عليها إن كان لها سعر مماثل في فئات الأسعار أو يتفق عليها بين كل من صاحب العمل والمهندس والمقاول.

المادة رقم (١٤) ضمان التنفيذ :-

أولاً - على المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عطائه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضماناً بواقع خمسة في المائة (٥%) من قيمة العطاء كتأمين لتنفيذ العقد ويجوز

لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها آنفاً لتقديم الضمان ويجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي.

ثانياً - يكون الضمان ب خطاب صادر من أحد البنوك المحلية أو بواسطته من أحد البنوك الأجنبية المعتمدة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ، يتعهد بموجبه البنك بأن يدفع المبلغ المدرج فيه عند طلب صاحب العمل رغم أي اعتراض من قبل المقاول أو من قبل الغير و دون الحاجة إلى حكم قضائي.

ثالثاً - إذا لم يقدم صاحب العرض المقبول الضمان المطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ، كان لصاحب العمل مصادرة الضمان الإبتدائي والتفاوض مع العرض الذي يليه.

المادة رقم (١٥) معاينة الموقع :-

١/١٥ : على المقاول أن يقوم على حسابه الخاص بفحص ومعاينة الموقع والأماكن المحيطة به وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العطاء من شكل الموقع وطبيعة تربته بالقيام بعمل الجسات والتقوُّب التي تمكنه من ذلك وكذلك يقوم بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد اللازمة لإنجاز الأعمال ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على سائر المعلومات الضرورية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عطائه.

٢/١٥ : يعتبر المقاول مسئولاً عن مراجعة التصميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها ، وعليه إخطار صاحب العمل بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت ، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات أو المخططات فور اكتشافها ، كما يجب عليه مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة.

المادة رقم (١٦) كفاية العطاء :-

يفترض في المقاول أن يكون قد أستكمل معلوماته قبل تقديم عطائه وتؤكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم.

وفي حالة ما إذا اعترضت المقاول-أثناء تنفيذ الأعمال- أية صعوبات مادية أو عقبات غير عادية لم يكن في إمكان أي مقاول مجرب توقعها عقلاً فإن عليه أن يقوم فوراً وفي ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات بإخطار المهندس أو ممثل المهندس خطياً بذلك وعلى المهندس في هذه الحالة أن يقدم تقريراً في الموضوع إلى صاحب العمل متضمناً رأيه في التكاليف الإضافية التي تكبدها المقاول بسبب تلك الصعوبات والعقبات إذا تأكد من وقوعها وذلك للنظر فيه من قبل صاحب العمل وتقرير

ما يراه مناسباً بشأنه على أنه إذا لم يتقدم المقاول خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشاف الصعوبات والعقبات بإخطار المهندس والمطالبة بالتعويضات سقط حقه في هذه المطالبة.

المادة رقم (١٧) تنفيذ الأعمال :-

١/١٧ : على المقاول أن يقوم بتنفيذ وإتمام وصيانة الأعمال المنصوص عليها في العقد وعليه أن يتقيد بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال أو يتصل بها سواء كان ذلك مذكوراً في العقد أم لا ، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المهندس أو من يمثل المهندس في نطاق الحدود المشار إليها في المادة رقم (٧) من هذا العقد.

٢/١٧ : يلتزم المقاول بما يلي :-

أ- أن يشتري المصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية ، والمنتجات ذات المنشأ الوطني ، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى.

ب- أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة ، لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها المشرف على التنفيذ.

ج- يلتزم المقاول بمراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة والتي تصدر عن الجهات المختصة.

و- يلتزم المقاول بالحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية :-

١- خدمات نقل البضائع والأفراد داخل المملكة العربية السعودية إذا لم يتم المقاول بأدائها من قبله مباشرة بمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه.

٢- خدمات التأمين المحلية.

٣- الخدمات البنكية.

٤- خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.

٥- خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.

٣/١٧ : على المقاول تقديم خطابه وحساباته وبياناته إنصاحب العمل ، وأن يمسك سجلاته وكافة حساباته ووثائقه محلياً باللغة العربية وتحت مسؤوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية - وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات المقررة.

- ٤/١٧: يلتزم المقاول عند توقيع أي عقد تزيد قيمته عن خمسة ملايين ريال بأن يقدم إلى صاحب العمل بوليصة التأمين اللازمة التي تفيد قيامه بالتأمين على المشروع ومكوناته الأساسية أثناء التنفيذ وحتى التسليم الابتدائي للمشروع من قبل شركة تأمين وطنية مرخص لها .
- ٥/١٧ : على المقاول أن يقوم بعمل كافة الاحتياطات اللازمة وحماية منطقة العمل، وهو يعتبر مسؤول عن حدوث أي ضرر يلحق بالموقع وملحقاته والمعدات والعمالة ومنطقة المشروع دون تحمل صاحب العمل أية مبالغ أو تعويضات تجاهها .
- ٦/١٧ : يلتزم المقاول أن يكون له مكتب في المنطقة أو المدينة التي يتم فيها تنفيذ أعمال العقد وأن يكون ممثله المشار إليه في المادة رقم (١٩) سعودياً.
- ٧/١٧ : يلتزم المقاول بتصفية عمالته التي حصل عليها لتنفيذ هذا العقد ، وتقديم خطاب تأييد من مكتب الاستقدام يثبت ذلك ليتم إجراء المحاسبة النهائية وصرف المستحقات .
- ٨/١٧ : يلتزم المقاول بأن يقدم ضمن المستندات التي يقدمها عند صرف مستخلصاته ابتداءً من المستخلص الثاني أو الثالث مسيراً للرواتب التي قام بصرفها لعماله عن الفترة السابقة ، مصدق عليه من قبل مكتب ممثل المقاول أو المهندس المشرف في موقع العمل ، على أن يقدم كل ثلاثة أشهر تاليه مسيراً للرواتب مماثل لسابقه وحتى تاريخ نهاية العقد ، وعند صرف المستخلص الختامي للمشروع ، يلتزم المقاول بتقديم شهادة من مكتب العمل أو من اللجنة المحلية لتسوية الخلافات العمالية تبين أن المقاول ليس عليه قضايا أو مطالبات عمالية تجاه المشروع المتعاقد عليه .
- ٩/١٧ : يلتزم المقاول بدفع كافة مستحقات عماله المستخدمين لهذا العقد من رواتب وخلافه في المواعيد المقررة لذلك وفي حالة اخلاله فيحق لصاحب العمل دفع هذه المبالغ من تكاليف العقد أما مباشرة أو بواسطة الجهات المختصة .
- ١٠/١٧ : يحظر على المقاول استخدام أية مادة تحتوي على مادة (الاسبستوس) .
- ١١/١٧ : يلتزم المقاول بتحقيق الحد الأدنى لنسبة السعودة وفقاً للتعليمات والتعاميم الصادرة بهذا الشأن مع الأخذ في الاعتبار إعطاء الأفضلية للسعوديين للوظائف الإدارية.
- ١٢/١٧ : أن تكون بوليصة التأمين المقدمة منه وفقاً لأحكام المادة (٤/١٧) من هذا العقد من الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في المملكة.

المادة رقم (١٨) برنامج العمل :-

على المقاول أن يقدم مع عطائه برنامجاً زمنياً يتضمن ترتيب سير العمل والطريقة التي يقترحها لتنفيذ الأعمال ، وكذلك على المقاول أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس عندما يطلب منه ذلك أية معلومات تفصيلية خطية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يزعم المقاول تقديمها أو استعمالها أو إنشاءها حسب الأحوال.

المادة رقم (١٩) إشراف المقاول :-

على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل وبعده بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطياً من قبل المهندس أن يكون مقيماً بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل. وفي حال سحب المهندس لقبوله المشار إليه فعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بهذا السحب أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن وأن لا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى وأن يعين بدلاً عنه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس أو ممثل المهندس في نطاق الحدود المبينة في المادة السابعة من هذا العقد.

المادة رقم (٢٠) مستخدمو المقاول :-

أولاً - على المقاول أن يستخدم في الموقع لتنفيذ وصيانة الأعمال :-
أ- المساعدون الفنيون ذوو الخبرة والمهارة في نطاق اختصاص كل منهم وكذلك المساعدين ورؤساء العمل والمشرفين المؤهلين للقيام بالمراقبة السليمة على الأعمال المنوطة بهم مراقبتها.
ب- العدد اللازم من العمال المهرة وأنصاف المهرة والعمال العاديين لتنفيذ وصيانة الأعمال بشكل متقن وسليم.

ثانياً - للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال وصيانتها أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سيئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في واجباته أو أن استخدامه غير مرغوب فيه من جانب المهندس وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المقاول أن يستعيض بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يجري سحبه على النحو المبين أعلاه ببدل يوافق عليه المهندس.

المادة رقم (٢١) تحديد مواقع الأعمال :-

يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله وعن تقديم سائر الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ أو النقاط

والخطوط والأبعاد والمناسيب على نفقته الخاصة إلا إذا كان الخطأ ناتجاً عن عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندس أو ممثله ففي هذه الحالة تكون تكاليف التصحيح على نفقة صاحب العمل. وإن فحص تنفيذ الأعمال في مواقعها أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب من قبل المهندس أو ممثله لا يعني بأي حال المقاول من مسؤوليته في التأكد من صحتها. وعلى المقاول صيانة كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال في مواقعها أو النقاط والأبعاد والمناسيب.

المادة رقم (٢٢) الحراسة والإنارة :-

على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بتقديم جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس أو ممثل المهندس أو أية سلطة عامة وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو غير ذلك من الأمور.

المادة رقم (٢٣) الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات :-

يكون المقاول مسؤولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو صيانتها أو بسبب يتعلق بها كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

ولا يكون المقاول مسؤولاً عن الأمور الآتية :-

- ١- الخسائر والأضرار التي تلحق بحقوق الارتفاق العائدة للجوار مما يعتبر نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد.
- ٢- الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير صاحب العمل أو أحد موظفيه أو وكلائه أو مستخدميه أو عماله.

المادة رقم (٢٤) إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات :-

أولاً - على المقاول أن يرسل جميع الإشعارات اللازمة وأن يدفع سائر الرسوم المطلوبة بموجب الأنظمة و/أو اللوائح و/أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال و/أو الأعمال المؤقتة و/أو فيما يتعلق بالأنظمة والقواعد ذات العلاقة بأي شكل كان.

ثانياً - التقيد بالأنظمة والقرارات :

على المقاول أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة والمتعلقة بالأعمال و/أو الأعمال المؤقتة وكذلك أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات

ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة و/أو اللوائح والقرارات.

المادة رقم (٢٥) بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها :-

تعتبر جميع النقود والأشياء الثمينة والعاديات والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكاً خالصاً للدولة وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة ليمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء . كذلك على المقاول فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها أن يبلغ صاحب العمل أو ممثله والجهة المختصة فوراً بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها وذلك على نفقة صاحب العمل.

المادة رقم (٢٦) حقوق براءات الاختراع وملكيته :-

على المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو أسم أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والمتعلقة بأي من معدات الإنشاء أو الآلات والمواد المستعملة في إنجاز الأعمال و/أو الأعمال المؤقتة، وكذلك عن جميع الادعاءات والطلبات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت.

المادة رقم (٢٧) عرقلة حركة المرور والأضرار بالممتلكات المجاورة :-

يلتزم المقاول بكافة العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال و/أو الأعمال المؤقتة ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد وبشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة ولا يحول دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول والخروج من الممتلكات سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي شخص آخر.

وعلى المقاول أن يحمي ويحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل وأن يعرضه عن أية ادعاءات و/أو طلبات و/أو إجراءات و/أو أضرار و/أو مصاريف و/أو رسوم و/أو نفقات مهما بلغت إذا كانت ناشئة عن مثل هذه الأمور و/أو متعلقة بها وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسئولاً عنها.

المادة رقم (٢٨) حركة المرور غير العادية :-

أولاً - على المقاول أن يتخذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة للحيلولة دون إصابة أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه بأضرار وأعطال ناشئة عن حركة المرور التي يسببها المقاول أو أي من المقاولين الفرعيين التابعين له وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها.

وعلى المقاول بوجه خاص أن يختار الطرق وينتقي ويستعمل العربات ويوزع الحمولات بحيث أن أية حركة مرور غير عادية تنشأ بصورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من الموقع وإليه تصبح محدودة بالقدر الممكن والمناسب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال غير الضرورية التي قد تلحق بتلك الطرق والجسور.

ثانياً - الحمولات الخاصة :-

إذا دعت الضرورة قيام المقاول بنقل حمولة أو أكثر من معدات الإنشاء أو الآلات أو الوحدات المصنوعة أو أجزاء من وحدات العمل على جزء من طريق عام أو جسر وكان هذا النقل يلحق ضرراً بهذا الطريق أو الجسر إذا لم تتخذ إجراءات وقاية أو تقوية خاصة ، فعلى المقاول في هذه الحالة قبل أن ينقل الحمولة على مثل هذا الطريق أو الجسر أن يرسل إلى المهندس أو ممثل المهندس إشعاراً خطياً يتضمن وزن الحمولة التي ستنتقل ومواصفاتها الأخرى واقتراحاته بشأن وقاية وتقوية الطريق أو الجسر المذكور.

وعلى المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس في هذا الشأن وإذا لم يرسل المهندس أو ممثل المهندس إلى المقاول خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإشعار إشعاراً مقابلاً بعدم وجود حاجة إلى اتخاذ أي من إجراءات الوقاية والتقوية، فعلى المقاول عندئذ أن يقوم على نفقته بتنفيذ اقتراحاته أو أية تعديلات قد يري المهندس لزوم إدخالها على تلك الاقتراحات.

المادة رقم (٢٩) إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين :-

على المقاول بناء على تعليمات المهندس وأوامره أن يتيح الفرصة لأي من المقاولين الآخرين الذين يستخدمهم صاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم كما على المقاول أن يتيح ذات الفرصة لعمال أولئك المقاولين أو لعمال صاحب العمل أو غيرهم ممن يجري استخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد يبرمه صاحب العمل ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقاً بها أو مكملاً لها.

المادة رقم (٣٠) إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال :-

على المقاول فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها ، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بشكل يوافق عليه صاحب العمل.

العمال

المادة رقم (٣١) استخدام العمال :-

على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل استخدام ومعاملة جميع العمال مواطنين كانوا أم أجانب في حدود ما ينص عليه نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة ، كما يلتزم المقاول بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعمالة بما في ذلك السكن الملائم وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية وفقاً لما تنص عليه شروط هذا العقد.

المادة رقم (٣٢) كشوفات العمال :-

على المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كشفاً تفصيلياً يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله ، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه المهندس أو ممثله والمتعلقة بالعمال أو بمعدات الإنشاء.

المادة رقم (٣٣) المواد وأصول الصنع (المصنعية) :-

يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصنع من الأنواع المطابقة للمواصفات السعودية أو الموصوفة في العقد والمطابقة لتعليمات المهندس ويجب أن تخضع من وقت لآخر لأية اختبارات قد يرى المهندس إجرائها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في جميع تلك الأماكن أو في أي مكان آخر وبالنسبة للمواد التي لم يصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية ، فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات المعروفة التي يحددها المهندس أو ممثله أو صاحب العمل.

المادة رقم (٣٤) الوصول إلى الموقع :-

للمهندس أو لأي شخص مخول من قبله الحق في جميع الأوقات في مشاهدة الأعمال والدخول إلى الموقع وإلى جميع الورشات والأماكن التي يجري فيها إعداد العمل أو يتم فيها الحصول على المواد والمصنوعات والآلات اللازمة للأعمال ، وعلى المقاول أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة رقم (٣٥) فحص العمل قبل تغطيته :-

أولاً - لا يجوز تغطية أي عمل أو حجه عن النظر بدون موافقة المهندس أو ممثله وعلى المقاول أن يتيح الفرصة اللازمة للمهندس أو لممثله لفحص وقياس أي عمل ستجري تغطيته أو حجه عن النظر . وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهزاً أو على وشك الجاهزية للفحص أن يبلغ

المهندس أو من يمثله كتابياً بذلك للحضور في أقرب وقت ممكن لفحص وقياس الأعمال ، إلا إذا أعتبر المهندس أو ممثله هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المقاول بذلك.

ثانياً - الكشف عن العمل وعمل فتحات فيه :-

على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو أن يعمل فتحات فيها أو خلالها حسبما يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر ، وعلى المقاول أن يعيد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضى به المهندس.

وإذا كان الجزء أو الأجزاء من العمل قد غطيت بعد فحصها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أو عمل فتحات فيها أو خلالها فإن نفقات الكشف وإعادتها إلى وضعها السابق تكون جميعها على عاتق صاحب العمل بشرط وجودها مطابقة للعقد ، أما في غير ذلك من الحالات فإن جميع النفقات تكون على عاتق المقاول.

المادة رقم (٣٦) إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد :-

أولاً - للمهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطأً من وقت لآخر بما يلي :-

أ - إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها في الأمر المشار إليه.

ب - الاستعاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة.

ج - إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة ، إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالف للعقد سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصنع ، وذلك بالرغم من أي إختبار سابق للعمل المذكور وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

ثانياً - تقصير المقاول في التقيد بأوامر المهندس :-

في حالة تقصير المقاول في تنفيذ أمر المهندس ، يحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين وأن يدفع لهم الأجور اللازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه ، على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي ستترتب على ذلك أو تتعلق به ، ويحق لصاحب العمل أن يرجع بتلك النفقات على المقاول أو أن يحسمها من أية مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

المادة رقم (٣٧) إيقاف العمل :-

يجب على المقاول بناء على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعتبرها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً.

- ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في إحدى الحالات الآتية :-
- ١- إذا كان منصوباً عليه في العقد.
 - ٢- إذا كان ضرورياً من الناحية الفنية للقيام بالعمل ، أو كان بسبب الأحوال الجوية ، أو كان بسبب تقصير المقاول.
 - ٣- إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.
- إذا كان تنفيذ أعمال العقد داخل نطاق الحرمين الشريفين (مكة المكرمة ، والمدينة المنورة) أو في المشاعر المقدسة ، تعتبر فترة الحج فترة توقف إجباري اعتباراً من اليوم الأول من شهر ذي الحجة وحتى اليوم الخامس عشر منه .

وقت بدء الأعمال والتأخير

المادة رقم (٣٨) بدء الأعمال :-

يجب على المقاول أن يبدأ بالأعمال فور تسلم الموقع وعليه أن يقوم بها بالسرعة الواجبة وبدون تأخير.

المادة رقم (٣٩) تسليم الموقع وحيازته :-

يسلم موقع العمل للمقاول لخلال استينيوماً منتارياً اعتماداً لترسيه.

أولاً - باستثناء ما قد ينص عليه العقد بخصوص تحديد أجزاء الموقع التي ستسلم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي ستسلم بموجبه هذه الأجزاء ، ومع التقيد بأي مطلب وارد في العقد بالنسبة للترتيب الذي سيجري بموجبه تنفيذ الأعمال ، يقوم صاحب العمل بتسليم المقاول الجزء اللازم من الموقع مع أمر المهندس الخطي بالبدء في الأعمال وذلك حتى يتمكن المقاول من المباشرة بتنفيذ الأعمال وفقاً للجدول الزمني المشار إليه في المادة (١٨) من هذا العقد إن وجد، وإلا فبمقتضى الاقتراحات المناسبة التي يقوم بتقديمها إلى المهندس وتقبل منه بموجب إشعار خطي وعلى صاحب العمل من وقت لآخر ومع تقدم سير العمل أن يقوم بتسليم المقاول أجزاء أخرى من الموقع حسب اللزوم حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ الأعمال وإنجازها في الوقت المناسب سواء كان ذلك وفقاً للبرنامج الزمني أو وفقاً للاقتراحات المقدمة من قبل المقاول وحسب الأحوال.

ثانياً - حقوق المرور : يتحمل المقاول كافة النفقات والرسوم اللازمة لتأمين حقوق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع كذلك عليه أن يهيء على نفقته الخاصة أية تسهيلات سكن إضافية خارج الموقع يحتاج إليها لأغراض العمل . طبقاً لما يصدر عن السلطة المختصة من تنظيمات لذلك.

ثالثاً - باستثناء ما ينص على خلافه تكون حدود الموقع وفقاً لما هو مبين في مخططات العقد وإذا احتاج المقاول لأعماله المتعلقة بالمشروع إلى أرض تتجاوز حدود الموقع ، فعليه أن يحصل عليها على نفقته الخاصة.

رابعاً - وعلى المقاول أن يجهز على نفقته الخاصة سياجات مؤقتة مناسبة للموقع أو جزء منه عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة العمال أو الجمهور أو الحيوانات ، أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأعمال.

المادة رقم (٤٠) مدة إنجاز الأعمال :-

مع مراعاة أي مطلب يرد في المواصفات فيما يتعلق بإتمام أي جزء خاص من الأعمال يجب أن تتم الأعمال خلال المدة المحددة في العقد.

المادة رقم (٤١) تمديد مدة إنجاز الأعمال :-

- ٤١-١: يتم تمديد العقد جزئياً أو كلياً أثناء مدة سريانه في ثلاث حالات :
- ٤١-١-١: إذا كلف المقاول بأعمال إضافية على ما ورد في العقد .
- ٤١-١-٢: إذا صدر أمر من صاحب العمل بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمقاول .
- ٤١-١-٣: إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للعقد غير كافية لانجاز العمل في الوقت المحدد.
- ٤١-٢: إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة أو لسبب خارج عن إرادة المقاول فيتم تمديد العقد بموجب محضر تمديد موقع من الطرفين تحدد فيه مدة التمديد.

المادة رقم (٤٢) منع العمل ليلاً وفي أيام العطل الرسمية :-

باستثناء ما قد يرد عليه النص فيما بعد لا يجوز القيام بتنفيذ شيء من العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع ، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن خطي من المهندس أو ممثل المهندس إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال ، على أن يقوم المقاول في مثل هذه الحالة بإخطار المهندس أو ممثل المهندس فوراً بذلك . ويراعى دائماً أن أحكام هذه المادة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على نوبتين.

المادة رقم (٤٣) معدل تقدم سير العمل :-

أولاً - إذا رأى المهندس في أي وقت من الأوقات أن معدل سير العمل بطيء لدرجة لا يمكن التأكد معها بأن الأعمال سيتم إنجازها في المدة المحددة لذلك ، فعليه أن ينذر المقاول خطياً بالأمر وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية والتي يوافق عليها المهندس للإسراع في سير العمل ، بشكل يمكنه من إنجاز الأعمال في المدة المحددة لذلك.

ثانياً - التقارير الدورية :-

يقدم المقاول إلى المهندس بصورة دورية حسبما يقرره صاحب العمل تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالمخططات والوثائق الثبوتية من قبل المقاول.

المادة رقم (٤٤) غرامة التأخير :-

إذا تأخر المقاول عن إتمام العقد وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة للتسليم ، تطبق عليه غرامة تأخير ، تحسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع ، وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته ، وفقاً لما يلي :

- أ- غرامة الجزء الأول من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير ، حتى تبلغ أكثر المديتين خمسة عشر يوماً أو نسبة (١٠%) من مدة العقد .
- ب- غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير ، حتى يبلغ الجزء أكثر المديتين ثلاثين يوماً أو نسبة (١٥%) من مدة العقد .
- ج- غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير ، كان لأكثر من المديتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- د- إذا رأى صاحب العمل أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه ، ولا يسبب ارباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ، ولا يؤثر تأثيراً سلبياً على ما تم من العمل نفسه ، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة ، وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة (١٠%) من قيمة الأعمال المتأخرة.

المادة رقم (٤٥) تكاليف الإشراف المترتبة على التأخير :-

بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة يلزم المقاول بتحمل أتعاب المشرف على تنفيذ المشروع خلال فترة خضوع المقاول للغرامة وتحسب هذه الأتعاب على أساس ما يقضي به عقد المشرف إن كان بمبلغ دوري أو نسبة مئوية من قيمة عقد المقولة.

أما إذا كان الإشراف بمبلغ مقطوع فإن أتعاب المشرف تحتسب كالتالي:

$$\text{قيمة عقد التنفيذ} \times 1 \times \text{مدة التأخير باليوم} \\ 100 \text{ مدة العقد باليوم}$$

المادة رقم (٤٦) فترة الضمان :-

أولاً - تعريف فترة الضمان :-

إن تعبير فترة الضمان الواردة في هذا العقد يعني الفترة المحددة في العقد والتي تبدأ من تاريخ التسلم الابتدائي حتى تاريخ التسلم النهائي أما في حالة تجزئة التسلم الابتدائي فتحسب فترة الضمان لكل جزء اعتباراً من تاريخ تسليمه الابتدائي.

ثانياً - بما أن القصد هو تسليم الاعمال إلى صاحب العمل عند انتهاء فترة الضمان أو الصيانة أو بأسرع وقت ممكن بعد انتهائها ، وأن يكون هذا التسليم وهي بحالة من الجودة والالتقان يرضى بها المهندس ، ولا تقل عن حاله التي كانت عليها عند بدء فترة الضمان والصيانة ، ولا يشمل ذلك أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام ، فعلى المقاول أن يلتزم بصيانة وإصلاح واستبدال ما يظهر من عيوب في المواد المستخدمة أو عيوب التنفيذ حسبما يطلبه منه صاحب العمل أو المهندس خطياً أثناء فترة الضمان والصيانة أو عند التسليم النهائي ، ولا يحول استلام صاحب العمل للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاته عليها أو ما يظهر من نواقص أو مواد مخالفة للمواصفات مما لم يتم تداركه أثناء الاستلام الابتدائي دون التزام المقاول بضمانها أو صيانتها

ثالثاً - على المقاول أن يقوم بجميع أعمال الصيانة والإصلاح والاستبدال على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود - حسب رأي المهندس - إلى عيوب في المواد المستخدمة أو عيوب في التنفيذ أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد .

رابعاً - إذا لم يلتزم المقاول بأي من الأعمال المبينة في هذه المادة والمطلوبة من قبل المهندس فلصاحب العمل الحق في تنفيذ الأعمال على حسابه بعد إنذاره بالطريقة التي يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الاسعار السائدة ، ويستوفي من المقاول تكاليف الأعمال المذكورة ، وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول والتي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد .

خامساً - يضمن المقاول ما يحدث من تدهم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه المشروع إلى صاحب العمل متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل.

المادة رقم (٤٧) التزام المقاول بالبحث عن أسباب العيب أو الخطأ والخلل :-

على المقاول إذا طلب المهندس منه خطياً القيام بالبحث عن أسباب أي عيب أو خلل أو خطأ أن يقوم بذلك وفقاً لتوجيهات المهندس فإذا كان العيب أو الخلل أو الخطأ من الأمور التي يكون المقاول مسؤولاً عنها فإن تكاليف البحث تقع على عاتق المقاول ، وعليه في مثل هذه الحالة أن يقوم بتصليح وتقويم وتصحيح ذلك العيب أو الخلل أو الخطأ على نفقته الخاصة وفقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا العقد.

المادة رقم (٤٨) التعديلات والإضافات والإلغاءات :-

أولاً - للمهندس -بعد الحصول على موافقة صاحب العمل أو في حدود الصلاحيات المخولة له- إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها ، مما قد يراه مناسباً وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية .

ثانياً - يجوز لصاحب العمل أثناء تنفيذ العقد زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (١٠%) من مجموع قيمة العقد كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة (٢٠%) من مجموع قيمة العقد على أن يجري في هذه الحالة تعديل قيمة العقد بالزيادة أو الإنقاص تبعاً لذلك.

ثالثاً - على المقاول أن لا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من المهندس.

المادة رقم (٤٩) :-

أولاً - تقويم التغييرات :-

على المهندس أن يقوم بتحديد القيمة - إن وجدت - التي يرى أن تضاف أو تحسم من المبلغ المذكور في قيمة العقد بسبب أي عمل زائد أو إضافي جرى تنفيذه أو إلغائه بناء على أمره ويجري تقويم مثل هذا العمل وفقاً للمعدات الواردة وفئات الأسعار حسب جداول الكميات ، فإذا لم يكن للأعمال الإضافية أو الزائدة بنود أو كميات مماثلة في العقد ، يتم العرض على اللجنة المختصة لدى صاحب العمل لدراسة التكاليف بتلك الأعمال ، ومناسبة الأسعار المقدمة من المقاول ، فإن لم يوافق المقاول على ما تنتهي إليه اللجنة ، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة مقاولين آخرين .

ثانياً – المطالبات :-

على المقاول أن يرسل إلى المهندس مرة في كل شهر حساباً يشرح فيه بصورة كاملة ومفصلة المعلومات الخاصة بجميع المطالبات المتعلقة بالنفقات الإضافية التي يعتبر المقاول أن له حقاً فيها وبسائر الأعمال الزائدة والإضافية التي أمر بها المهندس وفقاً لصلاحياته وقام المقاول بتنفيذها خلال الشهر السابق ، ولا يلتفت لأي مطالبة تتعلق بدفع قيمة مثل هذه الأعمال إذا لم تتضمنها المعلومات الخاصة المنوه عنها ولم يتضمنها الحساب الشهري سالف الذكر .

المادة رقم (٥٠) المعدات والأعمال المؤقتة والمواد :-

أولاً – استعمال المعدات وغيرها في الأعمال :-

تعتبر المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتقديمها ، بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً لإنشاء وإتمام الأعمال وحدها دون غيرها ، ولا يحق للمقاول بدون موافقة خطية من المهندس أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته ، ولا يسوغ للمهندس الامتناع عن إعطاء الموافقة الخطية لغير سبب معقول .

ثانياً – نقل المعدات وغيرها :-

يجب على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة المتبقية وكل المواد غير المستعملة التي قام بجلبها وتنظيف الموقع .

ثالثاً – عدم مسؤولية صاحب العمل عن العطل اللاحق بالمعدات وغيرها :-

لا يكون صاحب العمل مسؤولاً في أي وقت عن أية خسارة أو ضرر يلحق بأي من المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد ، فيما عدا ما نصت عليه المادة (٥٩) من هذا العقد .

المادة رقم (٥١) الكميات :-

إن الكميات المذكورة في قائمة الكميات هي الكميات التقديرية للأعمال ، وتجري المحاسبة على أساس الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها .

المادة رقم (٥٢) قياس الأعمال :-

فيما عدا ما ورد النص على خلافه يجب على المهندس أن يتحقق عن طريق القياس وأن يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم إنجازه وفقاً للعقد ، كذلك على المهندس عندما يريد قياس أي جزء من الأعمال أن يشعر بذلك المقاول أو وكيله المفوض أو ممثله ، وعلى هؤلاء أو أي منهم أن يحضر بالذات أو يرسل

وكيلاً مفوضاً عنه لكي يساعد المهندس أو ممثل المهندس في إجراء مثل هذا القياس وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منهما.

المادة رقم (٥٣) طريقة القياس :-

أولاً - يجري قياس الأعمال على أساس القياسات الصافية فقط ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في العقد.

ثانياً - فيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص يجب استعمال النظام المتري في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد.

المادة رقم (٥٤) استعمال المتفجرات :-

لا يجوز للمقاول أن يستعمل أية متفجرات بدون إذن خطي من المهندس وعلى المهندس أن يتأكد قبل التفجير أن المقاول قد ألتمز بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن ولا يعتبر رفض المهندس إعطاء مثل هذا الإذن سبباً للمطالبة بأي إدعاء ضد صاحب العمل علماً بأنه لا يجوز للمهندس حجب مثل هذا الإذن لغير سبب معقول.

المادة رقم (٥٥) الدفع والتسليم الابتدائي والنهائي ومدة الضمان :-

أ -يجوز لصاحب العملبناءً على تقديره المطلق أن يصرف للمقاول دفعة مقدمة بنسبة (٢٠%) عشرين في المائة من قيمة العقد ، أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة ، وتستوفى من مستحقات المقاول على دفعات بنسبة مساوية للدفعة المقدمة ، وذلك من قيمة كل مستخلص إعتباراً من المستخلص الأول .

ب -تصرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من أعمال ، بعد أن يحسم ما يتحقق على المقاول من غرامات أو حسمات أخرى وفقاً لشروط التعاقد، على أن لا تتجاوز مدة الصرف (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إجازة شركة المياه الوطنية لأمر الدفع أو الشيك ، ويؤجل صرف المستخلص الأخير الذي ينبغي ألا يقل عن نسبة (١٠%) عشرة في المائة من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنجزة بناءً على قرار صاحب العمل حتى ينفذ المقاول كافة التزاماته التعاقدية ، ويتم الاستلام الابتدائي للمشروع.

ج- بعد تسلم الاعمال تسليماً ابتدائياً، وتقديم شهادة الزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة والدخل المستحقة عليه ، وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية أو الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب الأنظمة واللوائح. يقوم صاحب العمل بصرف

النسبة المؤجلة من قيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويخصم من هذه القيمة ما يكون قد بقي من المبالغ التي صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

د- عند تسلم الأعمال تسليماً نهائياً ، بعد انتهاء مدة الصيانة وتقديم المقاول المحضر الرسمي المثبت لذلك ، يسوى الحساب النهائي ويفرج عن خطاب الضمان المقدم منه وفقاً للمادة (١٤) من هذا العقد.

هـ- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات تكون كافة الدفعات بعملة المملكة العربية السعودية ما لم ينص العقد على عملة أخرى.

و- أن القيمة الإجمالية لهذا العقد تشمل كافة المصاريف والنفقات والأجور والنقل والرسوم والأتعاب والتأمينات وأية مبالغ أخرى تحت أية تسمية كانت والتي يتحملها المقاول في سبيل تنفيذ التزاماته طبقاً للشروط والمواصفات التعاقدية ، ويتعهد المقاول بعدم المطالبة بأي تكاليف إضافية ناتجة عن سوء تقدير أسعاره حسب العرض .

ز- اسعار العقد اسعار اجمالية ثابتة ومحددة ، وغير قابلة للتغيير بسبب زيادة او انخفاض تكاليف العمالة، أو المواد، أو اسعار صرف العملات أو أي عوامل أخرى قد تؤثر على الاسعار أو الخدمات باستثناء ما أشير إليه في المادة رقم (٦٥) من هذا العقد.

ح- ان الاعمال الاضافية والتكميلية أو التعديلات التي يتم إجراؤها محددة في نسب الزيادة والنقص الجائز التكاليف بها وفقاً لما تنص عليه المادة (٢/٤٨)، بشرط صدور أمر كتابي بذلك من صاحب العمل ما لم تكن هناك حاجة ملحة للعمل الفوري على أن تصدر الموافقة الكتابية في أقرب وقت.

ط- سيتم الدفع والمحاسبة على أساس المقاييس الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيذها ، ويستخدم في ذلك الاسعار المحددة بجداول الكميات ، وسيتم المحاسبة والدفع فقط في حدود المبالغ المعتمدة.

ي- يقر المقاول بأن دفع مستحقاته بموجب هذا العقد سيتم وفق ما هو مخصص للصرف سنوياً بميزانية صاحب العمل دون تجاوز وأنه لن يطالب بأي تعويض ينشأ عن تأخر صرف هذه المستحقات.

المادة رقم (٥٦) التسلم الابتدائي :-

على المقاول ، بمجرد إنجاز الأعمال أن يقوم بإخلاء الموقع من جميع المعدات والمواد والأتربة والنفائات وأن يمهده بشكل صالح للاستعمال ، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسلم الابتدائي ، وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة بإشعار خطي خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار المقاول له بذلك.

وعند تسلم الأعمال يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة الأعمال وتسليمها تسليماً ابتدائياً بحضور المقاول أو مندوبه ويحرر محضر من عدة نسخ حسب الحاجة عن عملية التسلم الابتدائي ويسلم للمقاول

نسخة منه ، وإذا كان التسلم قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره بخطاب مسجل يتم إثبات الغياب في المحضر ، وإذا تبين من المعاينة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إشعار المقاول لصاحب العمل باستعداده للتسليم موعداً لإنجاز العمل وبدء فترة الصيانة وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل ، فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسلم لحين إتمام الأعمال المطلوب تنفيذها أو إصلاحها.

وإذا تبين لدى التسلم الابتدائي أن هناك بنوداً أو أجزاء لم يتم المقاول بتنفيذها ورأت لجنة التسلم الابتدائي أن الأعمال الناقصة لا تمنع من الانتفاع بالعمل واستخدامه للغرض الذي أنشئ من أجله فيجوز لصاحب العمل في هذه الحالة أن يعتبر الأعمال مسلمة ابتدائياً ويطلب من المقاول إكمال الأعمال الناقصة خلال مدة معقولة فإذا لم يتم بذلك حق لصاحب العمل حسم قيمة هذه الأعمال وتكليف غيره بتنفيذها على حسابه والرجوع عليه بفروق الأسعار.

المادة رقم (٥٧) التسلم النهائي :-

قبل انتهاء فترة الصيانة بوقت مناسب ، يقوم المقاول بإرسال إشعار خطي إلى صاحب العمل لتحديد موعد للمعاينة تمهيداً للتسلم النهائي ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسلمها نهائياً بموجب محضر يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بتحريره من عدة نسخ حسب الحاجة ويجري التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما ويعطى للمقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر التسليم الابتدائي فيؤجل التسلم وتمتد بذلك فترة الصيانة لحين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها المهندس ، فإذا انتهت المدة دون أن ينفذ المقاول ما عليه جاز لصاحب العمل حسبما يراه إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو حسم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من الضمان.

إذا انتهت مدة العقد ، ولم يسلم المقاول الأعمال ، يشكل صاحب العمل لجنة فنية لمعاينة الأعمال ، وإعداد محضر بالاشتراك مع المقاول ، لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الانجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ. ويعد المقاول مشتركاً في حصر الأعمال إذا أبلغ بتاريخ حصر الأعمال قبل (١٥) يوم من تاريخ الحصر.

إذا لم يتمكن صاحب العمل من استلام المشروع ، لأسباب لا علاقة للمقاول بها يعدّ بذلك محضر معاينة بمشاركة المقاول أو ممثله ، لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشروع.

سحب العمل من المقاول

المادة رقم (٥٨) سحب العمل :-

مع عدم الاخلال بما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، يجوز لصاحب العمل القيام بالآتي :
أولاً: سحب العمل من المقاولجزئياً أو كلياً ، ومن ثم فسخ العقدجزئياً أو كلياً ، أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق صاحب العمل في الرجوع على المقاول بالتعويض المستحق عما لحقه من ضرر بسبب ذلك ، في أي من الحالات التالية :

أ- إذا ثبت أن المقاول قد شرعبنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد منسوبي صاحب العمل أو الجهات التابعة له، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

ب-إذا تأخر البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصححأوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.

ج- إذا تنازل عن العقد أو تعاقداً لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من صاحب العمل.

د- إذا أفلس أو طلب إشهارإفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

هـ- إذا توفي المتعاقد وكانت صفتهالشخصية محل إعتبار في التعاقد ، فيجوز لصاحب العمل الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة ، وفي حالة عدم رغبة الورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد فيفسخ العقد وتحصر كافة الأعمال التي تم تنفيذها والمواد الموجودة في الموقع بموجب محضر يوقع عليه وكيل الورثة أو من ينوب عنهم، ويفرج عن الضمان النهائي بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

ثانياً: يكون سحب العمل من المقاول بإخطاره بخطاب مسجل بناء على توصية من اللجنة المختصة لدى صاحب العمل بحسب الأحوال.

ثالثاً: لصاحب العمل أن يدير المشروع أو الأعمال المتعاقد على تنفيذها بنفسه أو تسند إلى مكتب استشاري، إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة أفضل من السحب.

المادة رقم (٥٩) آثار سحب العمل :-

أولاً: إذا تقرر تنفيذ الأعمال على حساب المقاول ، يكون لصاحب العمل تنفيذها بإحدى الطرق التالية :
أ- الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي عرض المقاول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها ، وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا ، فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها ، يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب ، للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

ب- إذا لم يتمكن صاحب العمل من تنفيذ الأعمال ، وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أولاً/أ) من هذه المادة ، يتم تنفيذها بالشراء المباشر على حساب المقاول .

ج- إذا لم يتمكن صاحب العمل من تنفيذ الأعمال ، وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين (أولاً/أ،ب) من هذه المادة ، تطرح الأعمال المسحوبة في المنافسة العامة .

ثانياً: يحضر محضر بالأشتراك مع المقاول المسحوب منه الأعمال أو ممثله ، يثبت فيه حالة المشروع عند السحب ، وما يوجد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات ، وإن لم يحضر المقاول أو ممثله بعد إخطاره بذلك ، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر .

ثالثاً: يحق لصاحب العمل حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع ، واستخدامها لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة بعد إثبات حالتها ، وفقاً لما أشير إليه في البند (ثانياً) من هذه المادة ، على أن يتم تقدير قيمة المواد ، والأجرة المماثلة لإستخدام المعدات ، وفقاً للأسعار السائدة .

رابعاً: يحق لصاحب العمل الحجز على مستحقات المقاول المسحوب منه الأعمال ، وتمديد الضمان المقدم منه بحيث يظل ساري المفعول حتى يتخذ قراراً نهائياً بمصادرته ، وذلك لتغطية مطالباته تجاه المقاول ، وإجراء المحاسبة النهائية للمشروع .

خامساً: للمقاول بعد تسوية حسابه ، واسترداد المبالغ المترتبة عليه ، استرداد المعدات والآلات العائدة له.

المادة رقم (٦٠) المخاطر الخاصة :-

يقصد بالمخاطر الخاصة الحرب وأعمال الغزو من قوات معادية و الأعمال العسكرية وما شابهها. ولا يكون المقاول مسؤولاً بالتعويض أو غيره عن أي تخريب أو تدمير للأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي من ممتلكات صاحب العمل أو أي شخص ثالث أو أي عطل وضرر يلحق بالأرواح إذا كان هذا التخريب أو التدمير أو العطل أو الضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة.

وفيما عدا ما يكون خاضعاً للإزالة والرفض بموجب المادة (٣٦) من هذا العقد يكون للمقاول الحق في أن يدفع له صاحب العمل قيمة الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو المواد متى ثبت تخصيصها للعمل إذا أصابها تخريب أو تدمير ناشئ عن المخاطر الخاصة سواء كانت في موقع الأعمال أو قربه أو في الطريق إليه كما يكون للمقاول الحق في أن يدفع له صاحب العمل التكاليف اللازمة لإعادة تصحيح الأعمال أو الأعمال المؤقتة إلى الحد الذي يعتبره المهندس ضرورياً وذلك على أساس سعر الكلفة مضافاً إليه مقدار الربح المعقول كما يحدده المهندس.

أن أي خراب أو ضرر أو خسارة في الأرواح يحدث نتيجة لانفجار أو ضغط في أي مكان أو زمان بسبب لغم أو قنبلة أو قذيفة أو ذخيرة أو متفجرات أو أية مواد حربية يعتبر ناشئاً عن المخاطر الخاصة ويطبق

عليه حكمها كما هو منصوص عليه في هذه المادة ما لم يكن ناشئاً عن فعل أو إهمال المقاول أو مقاوليه الفرعيين أو مستخدميهم.

وإذا نشبت الحرب أثناء سريان هذا العقد فإن على المقاول أن يقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لأتمام الأعمال على أن يراعى دائماً أن لصاحب العمل الحق في كل وقت بعد نشوب الحرب في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للمقاول ، وعند إعطاء هذا الإخطار يصبح العقد منتهياً عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة وكذلك المادة (٦١) من هذا العقد وبدون إخلال بحقوق أي من الطرفين المتعلقة بأية مخالفة سابقة لإنهاء العقد.

المادة رقم (٦١) إنهاء العقد :-

أ - يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد جزئياً أو كلياً ، على أن يتم تعويضه عما تم أنجازه من أعمال .
ب - في حالة إنهاء العقد بسبب نشوب الحرب على النحو المبين آنفاً يجب على صاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المستحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها بالإضافة إلى قيمة المواد والبضائع التي تم توريدها إلى الموقع ، وذلك بعد خصم المبالغ المتبقية له بذمة المقاول من رصيد الدفعات المقدمة والمسددة إليه أو أي مبلغ آخر جرى تسديده للمقاول على حساب تنفيذ العمل.

المادة رقم (٦٢) تسوية الخلافات :-

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتوصل إلى تسويته بين الطرفين يحال إلى المحكمة المختصة للفصل فيه بشكل نهائي . وتستمر التزامات كل من الطرفين بتنفيذ مواد هذا العقد بعناية وذلك خلال مدة أنتظار صدور الحكم من الجهة المختصة .

الإشعارات

المادة رقم (٦٣) تبليغ الإشعارات :-

يتم تبادل الإشعارات والأخطارات المتعلقة بهذا العقد أما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل وتعتبر منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة :-

- بالنسبة لصاحب العمل :-

شركة المياه الوطنية

الرياض - طريق الملك فهد - أمام برج الفيصلية

تلفون : (٠١٤٤٠٩٤٤٤) فاكس (٠١٤٤٠٩٢٠٢)

ص.ب (٦٧٦) الرياض (١١٤٢١)

- بالنسبة للمقاول :-

.....

تلفون : (.....) فاكس (.....)

ص.ب : (.....).....(.....)

ويجوز تغيير العنوان بشرط إشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره.

المادة رقم (٦٤) تقصير صاحب العمل :-

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال.

على أنه لا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع ، ويعتبر المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

المادة رقم (٦٥) الضرائب والرسوم :-

إذا تم تعديل التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

- أ- أن يثبت المقاول أنه دفع التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.
- ب- ألا يكون تعديل التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد ، أو أن يكون تحمل المقاول لها نتيجة لتأخره في التنفيذ ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.
- وفي كل الأحوال يخصم من المقاول مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المقاول أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

المادة رقم (٦٦): التنازل عن العقد :-

- دون إخلال بما ورد في المادة (٨) في هذا العقد ، يلزم المقاول عند التنازل عن العقد أو أي جزء منه بمراعاة ما يلي :-
- أ- معرفة أسباب طلب التنازل ، وعما إذا كانت هناك عقود أخرى للمقاول سبق له التنازل عنها، وذلك بموجب إقرار يقدمه المقاول إلى صاحب العمل.
- ب- أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه صاحب العمل.
- ج- أن لا يؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية.
- د- أن تتوافر في المقاول المتنازل إليه شروط التعامل مع المقاول المتنازل ، وأن يكون مصنفاً في مجال درجة الأعمال المتنازل له عنها.

المادة رقم (٦٧): تكاليف المهندس المترتبة على التأخير :-

- ٦٧-١: يتحمل المقاول تكاليف الاشراف على المشروع خلال فترة التأخير ، حسب تكاليف عقد المهندس المشرف على التنفيذ ، وإذا كان الاشراف يتم من قبل صاحب العمل نفسه ، تحتسب تكاليف الاشراف خلال فترة التأخير حسب المعادلة التالية :

$$\text{أتعاب الاشراف عن مدة التأخير} = \text{قيمة عقد التنفيذ} \times \frac{1}{100} \times \frac{\text{مدة التأخير باليوم}}{\text{مدة العقد باليوم}}$$

- ٦٧-٢: إذا كان افراد المهندس يشرفون على أكثر من مشروع لدى صاحب العمل في آن واحد، يتم احتساب أتعاب أفرادالمهندس للمشروع المتأخر تنفيذه ، حسب المعادلة التالية :
- اتعاب الاشراف (الشهرية) للمشروع المتأخر تنفيذه =
- الراتب الشهري للموظف أو الموظفين × قيمة المشروع
- (إجمالي قيمة المشاريع التي يشرف عليها المهندس (التي لم يتم تسليمها)

المادة رقم (٦٨): تسليم موقع العمل:-

٦٨-١: إذا تأخر المقاول أو تباطأ وأمتنع من استلام الموقع ، يتم إنذاره بخطاب مسجل فإذا لم يستلم الموقع خلال (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، يعدّ صاحب العمل محضر تسليم حكومي للموقع ، ويبلغ به المقاول مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ، فإن انقضت هذه المدة ولم يبدأ في العمل ، جاز سحب العمل منه .

٦٨-٢: إذا احتج المقاول بوجود عوائق تمنعه من استلام موقع العمل ، ولم يقتنع صاحب العمل بذلك ، فليس له حق برفض الاستلام ، وإذا كانت له تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر استلام الموقع .

المادة (٦٩) ضمان التنفيذ :-

وفقاً للمادة (١٤) منهذا العقد قدم المقاول خطاب ضمان بنكي نهائي غير مشروط وغير قابل للنقض صادر من (.....) برقم(.....) وتاريخ/../.....لصالح صاحب العمل بمبلغ وقدره (.....) فقطريال لاغير،وساري المفعول حتى نهاية يوم...../...../..... .

المادة (٧٠) الضمان العشري :-

يعتبر تاريخ تسليم المقاول للمشروع لصاحب العمل المشار إليه في المادة (٤٦/خامساً) من هذا العقد هو تاريخ الاستلام النهائي ، وهو التاريخ الذي يعتد به كبدائية لاحتساب مدة الضمان العشري لما يحدث من تدهم جزئي أو كلي لما أنشأه المقاول .

المادة رقم (٧١) إجراء التأمين :-

دون إخلال بما ورد بالمادة رقم (١٧/٤) ، يلزم بما يلي :-

٧١-١: أن يقدم المقاول وقبل ابتداء العمل بالموقع ما يدل على إبرام وثيقة التأمين المطلوبة طبقاً للعقد وتسليم هذه الوثيقة لصاحب العمل .

٧١-٢: إذا أخفق المقاول في إبرام أي من عقود التأمين المطلوبة طبقاً للعقد أو لم يحافظ على سريانها أو لم يسلم وثائق التأمين إلى صاحب العمل ، فيكون لصاحب العمل في مثل هذه الحالة ، أن يبرم أي من عقود التأمين هذه وأن يحافظ على سريانها وأن يسدد أية أقساط قد تكون ضرورية لهذا

الغرض ، وله أيضا أن يخصم من وقت إلى آخر ، المبلغ المسدد من أية مبالغ مستحقة أو تصبح مستحقة للمقاول أو أن يسترد هذا المبلغ من المقاول بوصفه ديناً عليه.

المادة رقم (٧٢) الدفع :-

يلتزم صاحب العمل بتسديد قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في هذا العقد مقابل قيام المقاول بتنفيذ وإتمام الأعمال المشار إليها في وثائق العقد .

المادة رقم (٧٣) احترام قواعد التعامل التجاري :-

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ، يقر المقاول بأنه لم يدفع شيئاً من المال أو أية منفعة أخرى ولم يعد بذلك في سبيل الحصول على هذا العقد فإن ثبت خلاف ذلك وجب استقطاع ما يثبت دفعه أو الوعد بدفعه من أية استحقاقات للمقاول فضلاً عن حق صاحب العمل في إلغاء العقد دون تعويض ، وكذلك مسئولية المقاول وموظفيه عن تلك التصرفات.

المادة رقم (٧٤) نظام العقد :-

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

المادة (٧٥) نسخ العقد :-

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية ، تسلم الطرف الأول نسختين منها وتسلم الطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها .

وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والزمان المذكورين أعلاه.

الطرف الثاني

.....

الطرف الأول

شركة المياه الوطنية

.....

.....